لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد وتجوز في
الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت في
الذمة كالثمن واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة فتكون
حالة كالثمن في البيع المطلق الا ان يشترط التاجيل في صلب
العقد فتتاجل كالثمن وتجوز الاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها والابرا منها فان كانت معينه لم تجز التاجيل لان
الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سوا كانت معينة
ام مطلقة او في الذمة ملكا مراعي بمعني انه كلما مضي زمن
علي السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة علي ما يقابل
ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر
كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة
تحت يده ونستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به
مسمي في صحيحة سوا كان مثل المسمي ام اقل ام اكثر وهذا
هو الغالب وقد تخالفها في اشيا منها التخلية في العقار ومنها
الوضع بين يدي المكتري ومنها العرض عليه وامتناعه من
القبض الي انقضا المدة فلا تستقر فيها الاجرة في الفاسدة
وتستقر بها المسمي في الصحيحة وشرط في اجارة دابة
اجارة عين لركوب او حمل روية الدابة كما في البيع وشرط في
اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها
كبختي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سيرها مهملجة
او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في
اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سيرا وهو السير ليلا
او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان
اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما للحمل روية محمول ان
حضر او امتحانه بيد او تقديره حضر او غاب وذكر جنس مكيل

وعلي

وعلي مكري دابة لركوب اكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة
وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطام
وهو زمام يجعل في الحلقة وتتبع في نحو سرج وحبر وكحل
وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد في محل الاجارة لانه
لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من
العاقدين شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف
العرف في محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة
تبقي فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين
سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين علي
ما يليق به والارض ماية سنة او اكثر ولا تبطل الاجارة
سوا كانت واردة علي العين او علي الذمة بموت احد
المتعاقدين ولا بموتهما بل تبقي الي انقضا المدة لانها عقد
لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستاجر وارثه في
استيفا المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد
العقد لا لانه عاقد فلا يستثني ذلك من عدم الانفساخ
لكن استثني منه مسايل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه
بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ علي الاصح
ومنها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ
بموته ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثني
غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت
ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر
علي جميع البطون ويستثني من ذلك ما لو كان الناظر هو
المستحق للوقف واجر بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك
فاذا مات في اثنا المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو
اجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة

Copyright King Saud University